Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١٠١) إظهار النساء للحُلِيِّ

عن أختٍ لحذيفة قالت خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«يا معشر النساء أما لَكُنَّ فى الفضة ما تَحَلَّيْن به[١]؟، أما إنه ليست منكن امرأة تحلى الذهب فَتُظْهِرَهُ[٢] إلا عُذِّبت به»[٣].

(١٠٢) الوصاية بالنساء

عن المقدام بن معد يكرب قال: إن رسول الله ﷺ قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم..، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة، وما تعلق يداها الخيط[٤] فما يرغب واحد منهما عن صاحبه»[٥].

(١٠٣) ما يكره من ضرب النساء

عن عبد الله بن زمعة -رضى الله عنه- أنه سمع النبى ﷺ وقد ذكر الناقة -يعنى ناقة صالح عليه السلام- فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) هذا منسوخ بأحاديث صحيحه، تبيح الذهب للنساء..، قال ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ: كان فى أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهن فنسخت الإباحة الحظر [انظر شرح السيوطى على سنن النسائى (٨/١٥٦)].

(٢) يُحتمل أن تكون الكراهة إذا ظهرت وافتخرت به، لكن الفضة مثل الذهب فى ذلك.

(٣) رواه أحمد (٥/٣٩٨)، (٦/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٩)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائى (٥١٥٢-٥١٥٣)، والدارمى (٢٦٤٥).

(٤) كناية عن الفقر.

(٥) رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام [مجمع الزوائد (٤/٣٠٢)]..، وروى ابن ماجة (٣٦٦١) بعضه عن المقدام وإسناده ضعيف.